

باب سنة الطلاق وبدعته

أحمد الصقعوب

باب سنة الطلاق وبدعته. السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة في ظهر لم يطأها فيه فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات فحرام.
وفي الحيض او في ظهر وطى فيه ولو بواحدة فبدعي - 00:00:00 -
حرام ويقع ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ولا لصغريرة وايسة وحامل. وبيان احوا الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة - 00:00:20